وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 21 جانفي 2003 يتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والمتمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 والأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق برفع عينات من المواد المقطعية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بمراجعة قائمة الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح

التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تسدي المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر لفائدة المواطنين الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1 ـ لزمة إشغال ملك الدولة العمومي للطرقات (الملحق عدد 1).

2 ـ ترخيص في إشغال وقتي لملك الدولة العمومي للطرقات (الملحق عدد 2).

3 ـ ترخيص في إقامة ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الملك المحاذي له (الملحق عدد 3).

4 ـ قرار تصفيف البنايات المحاذية لملك الدولة العمومي للطرقات والأملاك المجاورة له (الملحق عدد 4).

5 ـ قرار في منح رخصة جولان استثنائي (الملحق عدد 5).

6 ـ رخصة استغلال وحدة تكسير وغربلة حجارة (الملحق عدد 6).

7 ـ رخصة استغلال مقطع من الصنف الصناعي أو التقليدي (الملحق عدد 7).

8 ـ قرار منح المصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية (الملحق عدد 8).

9 ـ قرار منح المصادقة على المراقبين الفنيين (الملحق عدد 9).

10 ـ رخصة في التشريك أو التفويت أو التخلي عن ملكية مقسم مسند من الوكالة العقارية للسكنى (الملحق عدد 10).

11 ـ النظر في طلب الرجوع في قرار التجريد من الحقوق في مقسم مسند من الوكالة العقارية للسكنى (الملحق عدد 11).

12 ـ رخصة للقيام بأعمال التصوير الجوي (الملحق عدد 12).

13 ـ ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري (الملحق عدد 13).

14 ـ لزمة إشغال واستغلال جزء من الملك العمومي البحري (الملحق عدد 14).

15 ـ قرار تصنيف العقارات المحاذية للملك العمومي البحري (الملحق عدد 15).

16 ـ قرار في المصادقة على ممارسة مهنة باعث عقاري (الملحق عدد 16).

17 ـ قرار ترتيب الاستثمارات للمشاريع المنجزة ذات الصبغة الاجتماعية أو ذات الأولوية (الملحق عدد 17).

ـ الخدمات الخاضعة لكراس شروط :

18 ـ ممارسة نشاط مكتب الدراسات (الملحق عدد 18).

19 ـ ممارسة مهنة المهندس المستشار (الملحق عدد 19).

20 ـ ممارسة مهنة الخبير في المساحة (الملحق عدد 20).

21 ـ رفع عيّنات من مواد مقطعية (الملحق عدد 21).

الفصل 2 ـ تلغى أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 جويلية 2001.

الفصل 3 ـ المديرون العامون والمديرون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والرؤساء المديرون العامون للمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2003.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي